من النجاسة فيكره التوجه اليها كما يكره التوجه الى العذرة وهذا اذا لم يكن بين القبلة وبين الحمام حائط فاما اذا كان بينهما
حائط فلا يكره وبعض مشايخنا في المقبرة كره لما فيه من التشبه باهل الكتاب واختيار الصدر الشهيد انه اذا لم يكن في
الحمام صورة وتماثيل لا يكره الصلوة فيه اذا كان الموضع طاهرا قال رضي الله عنه لا يكره اذا لم يكن جالسا الناس عاري
المناكب اما اذا كان يكره لانه من الغالي وفي النصاب يكره ان يدخل انسان في الصلوة وبه غائط او بول لانه يمنع
ان يشغله عن الصلوة ولو دخل في الصلوة مع ذلك وشغله عن الصلوة قطعها لانه قطع بعد ذلك ولم يمض اجزاه واساء
سواء كان به قبل الافتتاح او حصل في الصلوة يعني يقطع وان شغله ومضى جاز واساء كما مر ذكره في مبسوط السرخسي
في باب الحدث قال ويكره ان يكون قبلة المسجد الى حمام او قبر او مخرج لان جهة القبلة يجب تعظيمها والمساجد كذلك قال الله تعالى
في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ومعنى التعظيم لا يحصل اذا كانت قبلة المسجد الى هذه المواضع التي لا تخلو عن الاقذار
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهما قال هذا في مسجد الجماعة فاما في مسجد الرجل في بيته فلا باس بان يكون قبلته الى
هذه المواضع لانه ليس له حرمة المساجد حتى يجوز فيه بيعه وللناس فيه بلوى لحلاو مسجد الجماعة ولو صلى في مثل هذا
المسجد جازت صلوته الا على قول بشر بن غياث المريسي فان عنده لا يجوز لان العبادة لا يتاتى بما هو منهي عنه والنهي عندنا
اذا لم يكن لمعنى في الصلوة لا يمنع جوازها واصل النهي في هذا الباب حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن الصلوة في سبعة مواطن المجزرة والمزبلة والمقبرة والحمام وقوارع الطريق ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله
واما المجزرة والمزبلة فموضع النجاسات لا يجوز الصلوة فيها لانعدام شرطها وهو الطهارة من حيث المكان واما المقبرة
فقيل انما نهى عن ذلك لما فيه من التشبه باليهود وقال صلعم لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فلا تتخذوا قبري بعدي
مسجدا فعلى هذا القول تجوز الصلوة ويكره وقيل معنى النهي ان المقابر لا تخلو عن النجاسات لان الجهال يستترون بما يشرف من القبور
فيبولون ويتغوطون خلفه فعلى هذا لا تجوز الصلوة لانعدام طهارة المكان ومعنى النهي في الحمام انه مصب الغسالات والنجاسات
عادة فعلى هذا اذا صلى في موضع جلوس الحمامي لا يكره وقيل معنى النهي ان الحمام بيت الشيطان فعلى هذا الكراهة
في كل مواضعه ومعنى النهي في قوارع الطريق انه يستضر به المارة فعلى هذا كان الطريق واسعا لا يكره وحكي عن سماعة
محمد رحمه الله كان يصلي على الطريق في البادية وقيل معنى النهي انها لا تخلو عن الارواث والنجاسات فعلى هذا الامر سواء
الواسع والضيق ومعنى النهي في معاطن الابل لانها لا تخلو عن النجاسة عادة الا انه جاء في الحديث صلوا في مرابض الغنم
ولا تصلوا في معاطن الابل وفيما يكون فيه النجاسة منها المعاطن والمرابض سواء وقيل معنى النهي ان الابل ربما تصول على
المصلي فيبتلى بما يفسد صلوته واما النهي فوق بيت الله تعالى فالترك التعظيم فلا يمنع الجواز ولكنه يكره وعند الشافعي
رضي الله عنه لا فساد في صلوته حتى اذا صلى على سطح الكعبة وليس بين يديه شيء لا يجوز صلوته عنده ويكره الصلوة في ازار
واحد ولا باس بالصلوة في ثوب واحد متوشحا به يعني ان يكون ثوبا طويلا يتوشح به فيجعل بعضه على راسه وبعضه على منكبيه
وعلى كل موضع من بدنه شيئا ويكره الصلوة في ثياب البذلة وكذلك في ثوب فيه تصاوير قال الفقيه ابو جعفر المستحب
للرجل ان يصلي في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة والمستحب للمراة ان تصلي في قميص وخمار ومقنعة ويكره ان يضع
ثوبه على راسه ولم يجمع بدنه تحت لانه يشبه فعل اهل الكتاب وفي فتاوى ظهير الدين وصفة التوشح ان يفعل بالثوب ما يفعله القصار
في المقصرة اذا لفه الكرباس على نفسه وانما يجوز هذا اذا كان الثوب صفيقا يحصل به ستر العورة فلا يجوز صلوته وكذلك الصلوة

والاصح

وليس

في قميص واحد وذكر ان سماعة ان لم يزره فان كان بحيث يقع بصره على عورته في الركوع والسجود لا يجوز صلوته ولكن
كان ملتحيا لا يقع بصره على عورته يجوز والحاصل انه يكره الصلوة في ازار واحد لما روي ان النبي صلعم نهى ان يصلي الرجل
في ثوب واحد ليس على عاتقه شيء وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الصلوة في ازار واحد فعل اهل الجفاء وفي ثوب
متوشح به ابعد من الجفاء وفي ازار ورداء من اخلاق الكرام ويكره للمصلي ان يرفع ساقه او يكفها من مبسوط شمس الائمة السرخسي
وفي الاجناس قال ابو حنيفة وابو يوسف المصلي اذا نظر الى فرج مطلقته طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا يفسد صلوته
فاما لو صلى او علا كمه الى المرفق كره وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في الباب الاول من كتاب الصلوة ان نظر الانسان
الى عورة نفسه لا يفسد او الى عورة غيره بان صلى في قميص واحد محلول الجيب جازت صلوته وان كان بصره يقع على عورته
في الركوع وعورته لا تظهر انما تظهر في حق الغير ولو وقع نظر المصلي على عورة الغير لا يفسد صلوته في قول ابي حنيفة رحمه
قال رضي الله عنه وعندي قولها كقوله في فتاوى ظهير الدين وفي الخلاصة ومن صلى في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشده
بالمنطقة مخافة السدل من فتاوى حان من آداب الصلوة اخراج الكفين من الكمين عند التكبير ومنها نظره في قيامه الى موضع
سجوده وفي الركوع الى اصابع رجليه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره ومنها كظم الفم عند التثاوب فان لم يقدر
فغطاه بيده او كمه ومنها دفع السعال عن نفسه ولا باس بان يمسح جبهته في الصلوة لا باس به وهو محمول على ما اذاه
من فتاوى ظهير الدين يكره التراوح بين القدمين وكذا القيام باحدى القدمين والتوكؤ على حائط او انسان او غيره وفي
رواية الحسن الى حسنه التراوح احسن من الاعتماد على احدى القدمين لانه اعون على طول القيام وينبغي ان يكون هذا في التطوع
اما الفرض فمكروه على الحقيقة من الكامل والفتاوى الظهيرية وذكر في المحيط والذخيرة ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى
فقد صح عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلعم اذا صلى احدكم فليسكن اطرافه ولا يتمايل تمايل اليهود في
صلوة الخضاب المصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه ما لم يفرغ من الصلوة الا ان يستغيث بشيء وكذا الاجنبي اذا خاف ان يسقط
من السطح او السطح او تحرقه النار او يغرق في الماء يقطع الصلوة وان كان في الفريضة قال الطحاوي الاب والام اذا
ناداه بعدما علم انه في الصلوة لا باس بان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه في النوافل وفي الفرائض لا يجيب ما لم اذا استغاث منه
ورد رحم يقطع الفرض والنفل لقوله صلى الله عليه وسلم قاتل دون مالك وقال رضي الله عنه وراتب شمس الائمة الحلواني
انه يقطع ما دون الابوين انه يحبس به اذا اراد ان يصلي على القباء يحل الكنف تحت رجليه ويسجد على الذيل ويصلي على الطهارة
ويحمل النطاف تحته في متفرقات شمس الائمة الحلواني رجل في الصلوة راى على ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم فالافضل
ان يغسل الثوب ويستقبل الصلوة وان كان يخاف فوت الجماعة ان كان يجد الماء ويجد الجماعة في موضع اخر يقطع ايضا
ويغسل وان كان لا يجد او كان في اخر الوقت مضى على صلوته وان انتهى الى القوم وهم في الصلوة وعلى ثوبه نجاسة اقل
من قدر الدرهم وهو يخشى ان غسله ان يفوته الجماعة الى ان يدخل في الصلوة ولا يغسله لان غسله ليس بفرض عليه
ومن دخل في الصلوة صار مؤديا للفرض وفي النصاب المختفي عن السلطان يباح له ان لا يخرج الى الجماعة والجمعة ولو نظر
في كتب الشريعة فقهم لم يفسد في قولهم ولو حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهم حنث عند محمد لان مبنى الايمان على
العرف والكتاب يقرأ كذلك وفي الاصل لا يحنث وهو قول ابي يوسف وانما لو كان الحلف على ان لا يقرأ القران لم يحنث قيل
وعلى الخلاف لو نظر في الجواز قال فانه ان يكون في الصلوة خاشعا وفهم لا يفسد على قول ابي يوسف وعلى قول محمد